النظام القانوني لوقف التنفيذ

"دراسة مقارنة"

الباحث/ أحمد صالح علي السنوسي

محاضر مساعد بقسم القانون الجائي

كلية القانون- جامعة بنغازي

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني لوقف التنفيذ
"دراسة مقارنة"

الباحث/ أحمد صالح علي السنوسي

المستخلص

تناول البحث النظام القانونى لإيقاف التنفيذ فى القانون المقارن، فى المبحث الأول وضح البحث شروط الإيقاف الذى يجب توافرها فى المتهم، وهى شروط مادية وأخرى معنوية ثم بحث حالة المتهم، ثم انتقل البحث بعد ذلك إلى الشروط التى يجب توافرها فى الجريمة حتى يجوز إيقافها وهى أن تكون من العقوبات المنصوص عليها فى القانون والتى يجوز إيقافها، وألا تكون من الجرائم التى لا يجوز الإيقاف بشأنها، ثم تناول الشروط التى يجب توافرها فى العقوبة حتى يمكن إيقافها فى القانون المقارن وتباينت التشريعات الجنائية فى هذا الصدد من حيث مدة العقوبة، وكم الغرامة، وكذلك العقوبات الفرعية سواءً تبعية أو تكميلية فضلاً عن التدابير والآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

وفى المبحث الثانى تناول البحث ضوابط الإيقاف والتى تتمثل فى عدة ضوابط **أولها:** تسبيب الحكم بالإيقاف، **ثانيها:** إنذار المحكوم عليه بالحكم عند الإيقاف، **وثالثها:** رقابة المحكمة العليا فى تطبيق المحاكم لهذا النظام.

Abstract

The research dealt with the legal system for stopping execution in comparative law. In the first topic, the research explained the conditions of suspension that must be met by the accused, which are material and other moral conditions. Then the case of the accused was examined, and then the research moved to the conditions that must be met in the crime in order for it to be stopped, which is that It is one of the penalties provided for in the law that may be stopped, and it is not one of the crimes for which it is not permissible to stop, then we deal with the conditions that must be met in the penalty so that it can be stopped in comparative law. Ancillary penalties, whether consequential or complementary, in addition to the criminal measures and effects resulting from the ruling.

In the second section, the research dealt with the controls of suspension, which are represented in several controls, the first of

which is: the reasoning of the ruling of suspension, the second: warning the convicted person of the ruling upon suspension، and the third: the supervision of the Supreme Court in the application of this system by the courts.

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

يتحقق الهدف فى حال القيام بتنفيذ العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة، فإن هذا الهدف يمكن يتحقق بطريق آخر يتمثل بطبيعة الحال فى الحكم بوقف التنفيذ، وذلك بالاستناد إلى ان هذا النظام– نظام وقف التنفيذ– يتمتع بصفة انسانية تمثل جانبا مهما فى قانون العقوبات، لانه يجنب المحكوم عليه من غير العناصر الخطرة مغبة غايبات السجون ويعطيه فى الوقت ذاته فرصة الاصلاح والتكيف مع المجتمع الذى يعيش فيه ليس هذا فحسب بل والبعد عن كل طريق يؤدى الى ارتكاب الجريمة، وعليه فانه بتقييم هذا النظام فى كل دول العالم يكشف مدى الفائدة التى تعود على المجتمع فى اصلاح هذا المجرم، هذا بالاضافة إلى تعالج مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[١] والتى تشكل بطبيعة الحال نسبة كبيرة من احكام الحبس فى دول العالم أجمع[٢].

٢- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحث موضوع النظام القانونى لوقف التنفيذ والممثلة فى شروطه وضوابطه في التشريع الليبى، من خلال توضيح أحكامه وأهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج وتوصيات يستفيد منها المشرع الليبى.

٣- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث بصورة رئيسية الوقوف على النظام القانونى لوقف التنفيذ وما يتفرع عنه من أهداف فرعية تتمثل فى معرفة شروط وقف التنفيذ سواء تعلقت هذه الشروط بالمتهم أو الجريمة أو العقوبة، هذا بالاضافة إلى الضوابط التى تحكمه.

---

[١] فى لاهاى عام ١٩٥٠ عقد المؤتمر الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب، والذى أشار فى هذا الصدد إلى مشاكل او مساوى الحبس قصير المدة سواء من الناحية الاجتماعية او اقتصادية

Drooghenbroech (pieer van)" les courtes piens d emprisonnement et leur remplacement par dautres mesures rapport presente au congres dela Haye, 1950, p. 37.-

[٢] د. محمود محمود مصطفى "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب" مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، عام ١٩٣٩ السنة التاسعة، ص ١٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- إشكالية الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات التي ننظرها في التساؤلات الآتية:

- ما هي شروط وقف التنفيذ؟
- وهل يجوز وقف التنفيذ فى جميع الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات؟
- وهل بجوز وقف التنفيذ حتى مع وجود حكم سابق؟
- ما هي ضوابط وقف التنفيذ؟
- ومدى رقابة محكمة النقض المصرية على قرار الايقاف؟

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليلها من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى الحاجة إلى معرفة النظام القانونى لوقف التنفيذ، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقًا آخراً نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

٦- تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وذلك كالآتي:

المبحث الأول: شروط وقف التنفيذ

المطلب الاول: الشروط المتعلق بالمتهم

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة

المبحث الثاني: ضوابط وقف التنفيذ

المطلب الاول: تسبيب الامر بالايقاف

المطلب الثانى: إنذار المحكوم عليه بالايقاف

المطلب الثالث: رقابة محكمة النقض على الايقاف

المبحث الأول
شروط وقف التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

تجدر الاشارة إلى ان نظام وقف التنفيذ، يقع كنظام تفريدي للعقوبة في أطار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن منح المحكوم عليه الايقاف أو منعه إياه، غير أن ذلك لا يفهم منه بطبيعة الحال إعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة في هذا الموضوع، بل هناك قيود يتعين تطبيقها عند الحكم بوقف التنفيذ، وذلك من أجل تجنب تعسف القاضي في استعمال سلطته، وهذه القيود هي شروط عامة ومرنة ترتبط بمن يجوز استفادتهم بطبيعة الحال من نظام وقف التنفيذ[٣].

وعليه نتناول فى هذا المبحث الشروط التي يستلزمها القانون حتي يجوز للقاضي الجنائى الحكم بالعقوبة مشمله بوقف التنفيذ. وبالتالى من هذه الشروط ما يتعلق بطبيعة الحال بشخص المتهم، ومنها ما يتصل بالجريمة واخيرا ما يتصل بالعقوبة. **وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الاتى:-**

المطلب الاول: الشروط المتعلق بالمتهم

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة

المطلب الأول
الشروط المتعلقة بالمتهم

بادى ذى بدء أن التشريعات الجنائية قد تفاوتت فيما يتصل بالشروط التى يتعين توافرها فى شخص المتهم حتى يمكن الحكم عليه بطبيعة الحال بوقف التنفيذ[٤]، وتجدر

---

[٣] أ- خلف الوقاد "وقف تنفيذ العقوبة" رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عام ١٩٩٢.

[٤] يقصد بمدلول وقف تنفيذ العقوبة أن القاضى الجنائى يصدر حكما بالعقوبة فى القضية المعروضة عليه ويامر بإيقاف التنفيذ لمدة معينة فإذا ما انقضت هذه المدة بطبيعة الحال بدون أن يلغى هذا الحكم سقط واعتبر كأن لم يكن وإلا نفذت فى هذا الصدد العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبات الجديدة.

راجع:-

- د. مأمون محمد سلامه "قانون العقوبات- القسم العام"، دار الفكر العربى عام ١٩٧٩، ص٦٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاشارة فى هذا الصدد إلى أن هذه الشروط تكون شديدة فى بعض القوانيين وبالتالى تنحصر سلطة القاضى الجنائى فى وقف التنفيذ، بينما فى البعض الاخر من هذه القوانين تخفف هذه الشروط نسبيا ومن ثم تزيد من سلطة القاضى الجنائى فى الامر بالايقاف، وأخيرا هناك البعض الاخر من هذه التشريعات يتضمن شروطا أكثر تخفيفاَ، والتى تعتبر– أى هذه الشروط– ضمانا هاما حتى يطبق نظام وقف التنفيذ فى الحدود التى يستلزمها القانون والهدف من العقوبة وبذلك وحدة نضمن عدم اسراف قضاة الحكم فى استعمال سلطاتهم حيال نظام وقف التنفيذ.

وعليه فإن هناك شروط مادية ومعنوية لنظام وقف التنفيذ نستعرضهما على النحو الاتى:–

١ – الشروط المادية لوقف التنفيذ

تجدر الاشارة إلى أنه لما كان نظام وقف التنفيذ قد إقرار من أجل إصلاح المتهمبن بارتكاب جرائم لاول فى تاريخهم وذلك بغية القيام بتجنب العيوب المترتبة على نظام العقوبات السالبة للحريه قصيرة المدة مع تهديدتهم فى الوقت ذاته بتنفيذ العقوبة التي

- د. على راشد "المدخل وأصول النظرية العامة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٤، ص ٦٥٢.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢.
- خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٦٩.
- Jean Larguier, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p 186.

كما نصت المادة ٢٩/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى على وقف التنفيذ "ان الجهة القضائية التى تصدر حكما بالعقوبة في الحالات وطبقا للشروط المشار اليها لاحقا ان تامر بوقف تنفيذها ويقوم القاضى رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط بإنذار المحكوم عليه اذا كان حاضرا...".

- Art.132-29 C.P.F «La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ciaprès, ordonner qu'il sera sursis ason exécution. Le président de la juridiction, après la prononce de la peine assortie du sursis simple, averti le condamné, lorsqu'il est présent, des conséquences quentrainerait une condamnation pour ne nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus par les articles 132-35 et 132-37»

يحددها القانون فى هذا الشأن لنظام الايقاف وذلك فى حالة إذا ما عادوا إلى ارتكاب جرائم جدبدة، وبذلك يكون نظام وقف التنفيذ بمثابة انذار لهذه الطائفة من المجرمين لعدم عودتهم إلى الاجرام(٥).

وعليه فإن التشريعات قد اختلفت فى شأن مدى امكانية الحكم على المتهم بوقف االتنفبذ فى حالة وجود حكم سابق عليه؟ فى معرض الاجابة على هذا التساؤل نقول بان هناك أتجاهين نستعرضهما كالاتى:-

الاتجاة الاول: تشريعات تجيز وقف التنفيذ حتى مع وجود حكم سابق.

ذهب قانون العقوبات المصرى والليبى والكويتى والعراقى إلى جواز الحكم على المتهم بوقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم عائدا أو سبق الحكم عليه بوقف تنفيذ العقوبة.

وفى هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية لا تثريب علي المحكمة اذا هي قالت أن المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعتها عليه بالرغم من سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ(٦)، كما لايفوتنا القول بان هذا لم يكن بطبيعة الحال شأن قانون العقوبات المصرى عام ١٩٠٤ والتى تطلبت فى المادة ٥٢ منه لجواز الحكم بوقف التنفيذ عدم سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية أو الحبس أكثر من أسبوع.

ولعل من الضرروى أن نؤكد على أن قانون العقوبات المصرى والليبى والقوانين الاخرى التى تناظره من حيث السماح بإيقاف التنفيذ حتى فى الحالة التى يكون فيها المتهم عائدا طالما اتضح للقاضى أنه من خلال صفات المتهم وظروفه احتمالية العودة إلى أرتكاب الجريمة مستقبلاً.

كما أن صحيفة الحالة الجنائية من أهم العوامل التى تعين القاضى فى معرفة ماضى الماضى المتهم ومن ثم تساعده على تكوين رايه فى الحكم بوقف التنفيذ(٧).

---

(5) Grraud (R):Traite Therique Et Pratique Du Driot Penal Francais Tome II Troiseme Edition Paris1914 p 567

(٦) نقض مصرى ١٥ فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٠٩ ص ١٦٠، طعن رقم ٥٣١ ص ١٣ ق.

(٧) د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية، عام ١٩٦٤ ص٥٦٩-٥٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاة الثانى: تشريعات لا تجيز وقف التنفيذ مع وجود حكم سابق.

نصت المادة ٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى من أنه يشترط لوقف التنفيذ عدم سبق الحكم على المتهم بالحبس فى جناية او جنحة[٨] وفى هذا الاتجاة نصت المادة ٥٣ من قانون العقوبات المغربى.

هذا بالاضافة إلى أن المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقى قد تطلبت لجواز الحكم بوقف التنفيذ إلا يكون المتهم بطبيعة الحال قد سبق الحكم عليه فى جريمة وكانت هذه الجريمة عمدية دون النظر فى هذا الشأن حول ما، ليس هذا فحسب بل أن القانون العراقى لم ينظر فى هذا الصدد إلى الفترة الزمنية بين الحكم السابق والحكم اللاحق المراد ايقاف تنفيذه.

يتضح للباحث من خلال العرض السابق لهذه القوانيين فى مختلف الانظمة القانونية، أن بعضها قد اشترطت لمنح ايقاف التنفيذ عدم سبق الحكم على المجرم بعقوبة كما هو الحال فى القانون الفرنسى، إلا أن بعضها الاخر لم يشترط ذلك بل أضاف هذا النظام– وقف التنفيذ– حتى بالنسبة للعائدين ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون المصرى والليبى

٢ – الشروط المعنوية لوقف التنفيذ

يقصد بمدلول الشروط المعنوية الظروف والصفات الشخصية التى يتمتع بها المجرم والتى تبعث فى الوقت ذاته على الاعتقاد بإن هذا المجرم لن يعود الى ارتكاب الجريمة مستقبلاً. أما عن موقف التشريعات المقارنة من مدى توافر هذه الشروط، نجد أنها أن بعضها قد نصت عليها صراحة بينما البعض الاخر لم يتناولها على الاطلاق.

أولا: التشريعات التى نصت على ضرورة توافر هذه الشروط.

وفى هذا الصدد نجد أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصرى قد نصت على أنه من أجل الحكم بوقف التنفيذ أن يكون للمحكوم عليه من اخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه التى أرتكب فيها الجريمة مما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون وكذلك نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي والتى تعتبر بطبيعة الحال ترديدا لنص المادة ٥٥ عقوبات مصرى ومن ثم فإن المشرع الليبى قد عبر فى آخر نص١١٣ بعبارة "لن يعود إلى ارتكاب جرائم آخرى".

يتضح مما سبق ان كل من المشرع المصري والليبي لم يضعا شروطا جامدة بل شروطا مرنة والتي تترك مجالا لدى القاضى الجنائي للتقدير، هذا بالإضافة إلى القاضى

(8) Hara (B) Individualisation de la repression en droit penal japonais, paris, 1911. p 152.

لا يبحث ظروف المتهم قبل ارتكاب الجريمة يبحث ظروفه التى يتوقع ان يعيش فيها بعد حكم الإيقاف[٩].

ثانيا: التشريعات التى لم تنص على ضرورة توافر هذه الشروط.

تجدر الاشارة بنا فى هذا المقام أن هناك بعض القوانين التى لم تذكر هذه الصفات والظروف المعنوية بشكل صريح ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسى والسورى واللبنانى والمغربى. إلى أنه فى الوقت ذاته نجد أن القضاء يأخذ هذه الظروف والصفات الشخصية بعين الاعتبار وذلك بالاستناد إلى المعاييير الاساسية التى يستند اليها القاضى القاضى عند الحكم بوقف التنفيذ، وهذا ما سر عليه القضاء الفرنسى الذى يقر وقف تنفبذ العقوبة فى ضوء شخصية المجرم وبيئته الاجتماعية[١٠].

يرى الباحث أن الشروط المعنوية يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند الحكم على المتهم فإذا كان سلوكه وبيئته الاجتماعية قد تدفعه إلى أرتكاب الجريمة فى هذه الحالة لن يكون مجديا الحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الثاني
الشروط المتعلقة بالجريمة

١- أن تكون الجريمة من الجرائم التى يبيح القانون فيها وقف التنفيذ.

فى مستهل الحديث نستطيع القول بان هناك بعض القوانيين تحدد الجرائم التى يجوز فيها وقف التنفيذ بطبيعة الحال دون أن تجعل من ايقاف التنفبذ جائزا فى الاحكام الصادرة فى جميع انواع الجرائم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسى الذى يجيز فى هذا الصدد منح وقف التنفيذ مهما كانت الواقعة التى تم ارتكابها سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة طالما كانت العقوبة التى يتم اختيارها قابلة لوقف التنفيذ، وبالاستناد إلى ذلك فإن الحبس الذى يحكم به على متهم فى جناية وفقاً للظروف المخففة او الاعذار المخففة يمكن وقف التفيذ[١١]، بينما الوضع على خلاف ذلك فى القانون المصرى[١٢] والمغربى[١٣] والعراقى[١٤] الذى يجيز بطبيعة الحال وقف التنفيذ اذا

---

[٩] د. محمود نجيب حسنى علم العقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٧، ص ٥٨٩

[10] Stefani (G) et Levasseur (Georges): Droit penal general et le criminology. Deuxieme edtion, paris,, 1961 p 476.

- Bouzat (Pierre) et pinatel (jean): traite de droit penal et de criminologe, Tome, I (droit penal general par bouzat), paris1963, p, 647.

[11] Stefani (G) et Levasseur (Georges): Droit penal general et le criminology. Deuxieme. op. cite. p 476.

[١٢] ٥٥ مصرى

(ISSN: 2537 - 0758)

كانت الواقعة المرتكبة جناية او جنحة دون غيرها، وبعبارة أوضح يجيزه فى الجنايات والجنح دون المخالفات. وعليه فقد ذهب بعض من الفقه إلى أن عملية إستثناء المخالفات من مجال وقف التنفيذ وذلك بالاستناد إلى كونها بسيطة ولايعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة المترتبة عليها هذا بالاضافة إلى أن ايقاف تنفيذها يفقدها قيمتها التهديدية[١٥] ليس هذا فحسب بل أنها لاتدون بصحيفة السوابق الجنائية، وأخيراً فإن الحكم بالغرامة وتحصيلها أجدى سبيلاً من الحكم بها مع ايقاف تنفيذها.

٢- الا تكون الجريمة المطلوب وقف التنفذ بشأنها من الجرائم المستثناة من الايقاف.

في فرنسا صدرت عده قوانين تقضي بمنع القاضي الجنائى من الامر بوقف التنفيذ وذلك عند الحكم عليه في الجرائم التي اضفت عليها تلك القوانين الحرمان من الايقاف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الجرائم المخلة بالمال العام الصادر فى السابع عشر من سبتمبر عام ١٩٤٠، هذا بالاضافة إلى الامر الصادر في الثلاثين من يونية عام ١٩٤٥ فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية وقوانين اخري[١٦].

وفى عام ١٩٥١ صد قانون الحادى عشر من فبراير عام ١٩٥١ والذى إلغى فى هذا الصدد جميع النصوص التي كانت تلسب بطبيعة الحال سلطة القضاء في الامر بوقف التنفيذ[١٧] غير ان المادة ١٩٢ من قانون الغابات المعدلة بالمادة ١٥ من الامر الصادر في ٢٣ديسمبر سنة ١٩٥٨م ونصت علي منع القاضي من وقف التنفيذ في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقريبا[١٨].

أما عن القانون المصرى نجد أن المشرع قد منع القاضى من الحكم بوقف التنفيذ فى الجرائم الاقتصادية[١٩] فنصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن التموين لايجوز الحكم بوقف التنفيذ لعقوبة الحبس والغرامة، والمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح بانه

---

[١٣] ٥٥ مغربى

[١٤] ١٤٤ عراقى

[15] D onnedieu de Vabres: traite de droit criminal et de legislation penale compare, paris, 1947. p524.

- Bouzat et pinatel Bouzat(Pierre) et pinatel (jean): traite de droit penal et de criminologe, Tome, I (droit penal general par bouzat), paris1963.
- P, 635.

[16] D onnedieu de Vabres: traite. Op, cite, p523.

[17] Georges Levasseur: le droit penal eleconomique, le caire 1960-1961, p 635.

[18] Bouzat et pinatel p 635.

[١٩] د. محمود محمود مصطفى "الجرائم الاقتصادية" الجزء الاول، عام ١٩٦١، ص ١٧٠

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا المرسوم بقانون. وكذلك المادة التاسعة من قانون منع الغش والتدليس التي تنص علي انه لايجوز وقف تنفيذ الاحكام التي تصدر في الاحوال المبينة.

يرى الباحث أن الحكم بوقف التنفيذ لايطبق إلا إذا كانت الجريمة لاتزيد العقوبة فيها عن سنه سواء أكانت جناية أو جنحة، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية أو غيرها طالما توافرت الشروط التى تجيز للقاضي الحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الثالث
الشروط المتطلبة في العقوبة

تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى ان التشريعات الجنائية تباينت في مدي الشروط القانونية التي يجب توافرها بطبيعة الحال في العقوبة حتي يتم وقف تنفيذها.وعليه فقد يضع المشرع حد اقصي للعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر نجد أن قانون العقوبات المصري يجيز وقف التنفيذ العقوبة اذا كانت صادرة من فى جناية أو جنحة طالما أن هذه العقوبة لا تزيد مدتها باى حال من الاحوال عن سنة[٢٠]، وفى نفس الاتجارة سار قانون العقوبات الإيطالي[٢١].

أما عن قانون العقوبات الليبي نجد انه نص فى الفقرة الاولى من المادة ١١٢ على جواز وقف تنفيذ العقوبة التي لم تتجاوز سنتان، وذلك اذا كان المحكوم عليه صغيرا لم يبلغ الثامنة عشر أو شيخا مسنا بلغ السبعين، هذا بالإضافة إلى أنه في حالة الحكم بالحبس والغرامة أن يقرر وقف تنفيذ تنفيذهما معا أو احدهما، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية "للمحكمة إذا رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس او الغرامة أوكليهما معا[٢٢].

يتضح من ذلك ليس للقاضي أن يوقف جزء من الحبس او الغرامة.

بينما الوضع على خلاف ذلك فى قانون الفرنسى اذا نصت المادة ٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية علي انه يجوز وقف التنفيذ عقوبة الحبس حتي ولو بلغت مدتها خمس سنوات، ولكن لايفوتنا التاكيد فى هذا الشأن على هذا الاتجاة كان محل نظر وذلك بالاستناد إلى كون هذه العقوبات تخرج بطببيعة الحال من نطاق الحبس قصيرة المدة ومن ثم لم يعد لإيقاف التنفيذ اى اعتبار فيما يخص العقوبة[٢٣]، ولما كانت الغاية الاساسية من نظام وقف التنفيذ هى تفادى الاضرار المترتبة علي تنفيذ هذه العقوبات–

---

[٢٠] ٥٥ عقوبات سورى

[٢١] ١٦٣ عقوبات ايطالى

[٢٢] جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٩ مجلة المحكمة العليا، العدد الثانى، السنة الثالثة، يناير ١٩٦٧، ص ٢٣

[٢٣] د. محمود نجيب حسنى علم العقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٧، ص ٥٩٢ هامش رقم ٢٠

(ISSN: 2537 - 0758)

أى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الامر الذى كان يجب معه من باب أولى عملية أستبعاد عقوبة الغرامة من هذا النظام[٢٤] وهو ما سار عليه المشرع السوفييتي والألماني[٢٥]. وبالتالى نجد ارهاصات هذا الرأى في الفقه وبعض التشريعات التى تجيز بطبيعة الحال وقف تنفيذ عقوبة الغرامة كما هو الحال فى القانونين الفرنسي والمصري، هذا بالاضافة إلى أن البعض من الفقه يرى فى هذا الصدد أن ما ذهب إليه الشارع الفرنسي وبعض من القوانيين التى سارت على ضربه غريبا وغير معهود، وذلك بالاستناد إلى أن وقف التنفيذ تكمن الغاية الاساسية منه هو تجنب الاثار المترتبة على تطبيق العقوبات قصيرة المدة كالحبس ومن ثم لا مجال لتطبيقه فيما يخص وقف تنفيذ عقوبة الغرامة[٢٦].

واخيرا، بعض التشريعات الجنائية فى حصر نطاق وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٧٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى[٢٧] ليس هذا فحسب بل وقانون العقوبات واللبناني[٢٨].

المبحث الثاني
ضوابط وقف التننفيذ

تمهيد وتقسيم:

لقد تناولنا فى المبحث السابق الشروط التى يتطلبها المشرع من أجل الحكم بوقف التنفيذ ورأينا أن منها ما يتعلق بشخص المتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة وآخرى تتعلق بالعقوبة. وعليه نتناول في هذا المبحث ضوابط وقف التنفيذ،وبالتالى تعد الشروط السابق ذكرها احدي ضوابط وقف التنفيذ ومن ثم عد توافر الشروط التي يستلزمها القانون في المتهم والجريمة والعقوبة المؤهلة لذلك من أجل أيقاف التنفيذ،فإنه هذا النظام قد دخل بطبيعة الحال في نطاق السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضى الجنائى والتي يمكن استخلاصها فى هذا الشأن من اغلب النظم القانونية التي تقرر بانه يجوز للقاضي عند توافر الشروط التى يستلزمها القانون لوقف التنفيذ أن يمنح المتهم ذلك أو يرفضه بطبيعة الحال[٢٩]، وذلك بالاستناد إلى أن القاضى الجنائى حرا في ذلك وتقديرة لمن يراه متسحقا

---

[٢٤] د. محمود نجيب حسنى علم العقاب ص ٥٩٢ هامش رقم ٢٠

[٢٥] د. اكرم نشات ابراهيم "الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة" دار النهضة العربية، عام ١٩٦٥ ص ٢٢٢

[٢٦] د. محمود نجيب حسنى علم العقاب ص ٥٩٢ هامش رقم ٢٠

[27] Bouzat et pinatel, op. cite, p 635.

[٢٨] ١٦٨ عقوبات لبنانى

[29] Grraud (R): Traite Therique Et Pratique Du Driot Penal Francais Tome II Troiseme Edition Paris1914 p 575

له[٣٠]. لان وقف التنفيذ العقوبة وسيلة اختيارية له[٣١]، مستهديا بالاغراض بالتي حددها المشرع[٣٢] طبق ضوابط محددة من الوظيفة العقابية[٣٣]، وما يستنتج عما إذا كان المتهم يوجد احتمال قوى في أن يتحقق تأهيله من غير تنفيذ العقوبة. **وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، على النحو الاتى:- المطلب الاول:** تسبيب الامر بالايقاف **المطلب الثانى:** إنذار المحكوم عليه بالايقاف.**المطلب الثالث:** رقابة محكمة النقض على الإيقاف

المطلب الأول
تسبيب الأمر بالايقاف

لعل من الضرورى أن نؤكد أن التشريعات الجنائية قد التزمت القاضى الجنائى بضرورة تسبيب الامر بالايقاف وذلك لما له بطبيعة الحال من أهمية كبيرة[٣٤]، ومن هذه القوانيين على سبيل المثال المادة ٧٤٣ من قانون الاجرءات الجنائية الفرنسى والمادة ٥٥ من قانون العقوبات المصرى[٣٥] والمادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبى[٣٦].

يتبين من ذلك أن مؤدى نصوص قانون العقوبات المصرى أن للقاضى أن يأمر بوقف التنفيذ أكثر من مرة بالنسبة لنفس المحكوم عليه، ولو كانت الجريمة الاخيرة بطبيعة الحال قد ارتكبت وحكم فيها خلال مدة الوقف، هذا عن المشرع المصرى[٣٧]، **اما عن المشرع الليبي فيتعن التفرقة بين أمرين:-**

الامر الاول: اذا وقعت الجريمة خلال مدة الايقاف فلا يجوز وقف تنفيذها

الامر الثاني: اذا وقعت الجريمة بعد انقضاء الايقاف فيجوز وقف تنفيذها

وذلك بالاستناد إلى كون ذلك يرتبط بالأحكام الخاصة لإلغاء وقف التنفيذ، فالقانون الليبى يجعل الالغاء وجوبيا، بينما القانون المصرى يجعل الالغاء جوازيا فله بطبيعة الحال الا يامر به على الرغم من توافر شروطه.

---

[٣٠] نقض مصرى ١٩٣٤/٦/٤، طعن رقم ١١٩٩ ص ٤ ق ١

[31] Faushtin Helie et Jean Brochot: pratique criminelle des cours et tribunaux، droit completement refondue et mise dela legislation et de la Jurisprudenc parjeul, brouchot, paris 1948. p 112.

[٣٢] د. اكرم نشات "الحدود القانونية" مرجع سابق، ص ٢٦١

[٣٣] د. محمود نجيب حسنى "علم العقاب" مرجع سابق، ص ٥٨٥

[34] Grraud (R): Traite Therique Et Pratique Du Driot Penal Francais Tome II Troiseme Edition Paris1914 p 443

[٣٥] والمادة ٥٥ من قانون العقوبات المصرى

[٣٦] والمادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي

[٣٧] د. رمسيس بهنام "النظرية العامة للقانون الجنائي" ص ١٠٦٠

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أنه بالنسبة للقوانيين الى أتبعت هذا الاتجاة أى اتجاة ضرورة الزام القاضى بتسبيب قرار الايقاف، أن يبين فى هذا الحكم الاسباب التى دفعته إلى وقف تنفيذ الحكم،ومن ثم يترتب على إغفال توضيح هذه الاسباب أن يعتبر الحكم معيباَ لاحتماله على خطأ جوهرى يتمثل فى هذا الصدد فى إغفال التسبيب الذى نص عليه القانون ومن ثم نقض الحكم(٣٨).

كما أن القاعدة فى الأحكام هى وجوب تنفيذها، وبالتالى فى حالة رفض القاضى وقف التنفيذ(٣٩). فانه غير ملزم فى هذا الصدد بيان اسباب هذا الرفض حتى لو طلب المحكوم عليه منحه هذا الوقف، وذلك بالاستناد إلى أن الزام القاضى الجنائى ببيان أسباب رفض الايقاف يدفعه فى هذه الحالة الى التصريح بسوء أخلاق شخص المحكوم عليه الامر الذى يترتب عليه تحقيق نتائج عكسية للغاية التى يهدف إليها نظام وقف التنفيذ(٤٠). **وأخيرا،** فى سوسرا قضت المحكمة الاتحادية هناك بضرروة تسبيب القرار الصادر برفض الايقاف ليس هذا فحسب والاسباب التى ادت الى ذلك(٤١).

المطلب الثاني
إنذار المحكوم عليه بالايقاف

تجدر الاشارة فى هذا الصدد أن هناك بعض القوانين التي تنص بطبيعة الحال علي الزام القاضي الجنائى بعد حكمه بوقف التنفيذ ان يقوم بإنذار المحكوم عليه(٤٢) بانه في حالة الحكم عليه فى جريمة جديدة خلال فترة إيقاف العقوبة أو أن يقوم بأرتكاب جريمة جديدة، فى هذه الحالة التى نحن بصددها يتم تنفيذ العقوبة الموقوفة، ومن هذه القوانيين على سبيل المثال لا الحصر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وقانون العقوبات

---

(٣٨) د. رؤوف عبيد "ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية" القاهرة عام ١٩٦٤ ص٧٧، ص ٣١٦.
- نقض مصرى ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٥٦ ص ٥٩٢

(٣٩) د. رؤوف عبيد "مبادىء القسم العام فى التشريع العقابى" القاهرة، عام ١٩٦٢، ص ٥٣٨
- نقض مصرى ١٩٥٠/١٠/٢٣ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣٢ ص ٧٦

(٤٠) د. اكرم نشات "الحدود القانونية" مرجع سابق، ص ٢٦٣

(41) Gemann (O.A) Le controle du pouvoir dappreciatin du jnge dans la determination des peines et des mesures de surete

(٤٢) قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم ٥٧٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٠٦/١٣ إلى ما يلي من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة ٥٩٤ التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه و ذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، و متى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه". **راجع:** الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار في ١٩٨٩/٠٦/١٣، رقم ٥٧٤٢٧، المجلة القضائية، عدد٠٢، الجزائر، سنة١٩٩١، ص ٢١١.

المصري السابق عام ١٩٠٤.هذا بالاضافة إلى أن العقوبات المقررة للعودة تبقى بطبيعة الحال وفقا لنصوص المادتين ٤٨،٤٩،من هذا القانون[٤٣].. وهذا ما سار عليه قانون العقوبات المغربى، ومن ثم يتحقق اغرض الاصطلاحى من الحكم بوق التنفيذ.

ولكن يبقى التساؤل ماذا لو أغفل القاضى الجنائى عن قيامه بتوجيه هذا الانذار إلى المحكوم عليه، وذلك فى حالة إذا ما أوجب القانون على القاضى ذلك صراحة؟ فى معرض الاجابة على هذا التساؤل نستطيع القول بانه يترتب علي اغفال القاضي الجنائى قيامه بتوجيه إنذار الى المحكوم عليه أن يكون سببا لنقض الحكم[٤٤]. الا ان القضاء الفرنسي لا يقر بطلان الحكم بسب اغفال القاضي توجية انذار للمحكوم عليه[٤٥].

المطلب الثالث

رقابة محكمة النقض على تقرير الايقاف

تجدر الاشارة فى هذا الصدد أن رقابة محكمة النقض قاصرة بطبيعة الحال على صحة تطبيق القانون ومن ثم لا يجوز الطعن باوجه مرتبطة بالموضوع وهذا هو الحال المتبع فى مصر [٤٦] وفرنسا[٤٧] وسوريا[٤٨].

وعليه فإن الامر بايقاف التنفيذ أو رفضه لا يخضع بطبيعة الحال لرقابة محكمة النقض إلا فى ضوء الحدود العامة التى تراقب فيها المسائل الموضوعية وبخاصة عملية استخلاص النتائج من المقدمات دون أن يكون هناك تناقص بين أسباب الحكم فيما بينها هذا من ناحية، وبين اسباب الحكم ومنطوقه من ناحية آخرى[٤٩]، ومن ثم اذا كانت المحكمة قد صرحت بطبيعة الحال فى اسباب حكمها بانها تقصد من ذلك أن يكون الايقاف شاملا العقوبة الاصلية والاثار الجنائية الناجمة على الحكم وقضت فى المنطوق بوقف تنفذ العقوبة الاصلية وحدها فان هذا الحكم متخاذلا يتعين نقضه[٥٠].

وأخيرا قد ترتكب المحكمة من الاخطاء القانونية عند الأمر بالايقاف وتؤدى هذه الاخطاء فى هذا الشأن إلى نقض الحكم.

---

[٤٣] د. فوزى جورجي المطيعى "شرح قانون العقوبات الجديد" مطبعة المعارف بمصر، عام ١٩٠٤، ص١٥٤.

[٤٤] د. اكرم نشات "الحدود القانونية" مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[45] Faushtin Helie et Jean Brochot: pratique criminelle des cours et tribunaux, droit completement refondue et mise dela legislation et de la Jurisprudenc parjeul, brouchot, paris 1948.p 112.

- Crim.27Ooct. 1905 s. 1908, 380.

[٤٦] نقض مصرى ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦١ ص ٤٣٨.

[47] D onnedieu de Vabres: traite. op. cite. p.857

[٤٨] د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون الاجراءات الجنائية" القاهرة، عام ١٩٦٤، ص ٥٦١.

[٤٩] د. رؤوف عبيد "التشريع العقابى" مرجع سابق، ص ٥٢٨.

[٥٠] نقض مصرى ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة قواعد النقض ج ٢ رقم ٧٦ ص ٨٥٧

(ISSN: 2537 - 0758)

١- أن وقف تنفيذ عقوبة تزيد مدتها عن الحد الاعلى المقرر للعقوبة التى يجوز وقف تنفيذها[٥١].
٢- أن وقف تنفيذ العقوبات التكملية او التبعية او التدابير او الاثار الاخرى للحكم يكون متجاوزا عن عما هو مقرر بموجب القانون.
٣- أن وقف تنفيذ العقوبات الاصلية او الفرعية او التدابير والاثار الاخرى المترتبة بطبيعة الحال على الحكم فى حين نجد ان هناك قوانيين لا تجيز وقف تنفيذها.
٤- أن وقف تنفيذ عقوبة فيها يخص التعويض كما هو الحال فى الغرامة المالية[٥٢].
٥- وقف تنفيذ المصادرة[٥٣].
٦- وقف تنفيذ الاثار غير الجنائية كماهو الحال فى التعويضات وسائر أحوال الرد[٥٤].
٧- أن مخالفة الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ كما هو الحال فى التفيذ فى جريمة.

أهم النتائج التوصيات التي توصل إليها الباحث

أولاَ: النتائج:-

١- وقف تنفيذ العقوبة أن القاضي الجنائي يصدر حكما بالعقوبة فى القضية المعروضة عليه ويأمر بإيقاف التنفيذ لمدة معينة فإذا ما انقضت هذه المدة بطبيعة الحال بدون أن يلغى هذا الحكم سقط واعتبر كأن لم يكن وإلا نفذت فى هذا الصدد العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبات الجديدة.
٢- يجنب هذا النظام فئة من المجرمين المبتدئين مخالطة عناصر الشر، ومن ثم يحقق الردع العام وبالتالي يعطى فرصة للمحكوم عليه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقتراف الجريمة مما يشكل بطبيعة الحال نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي ومن ثم يخلق إرادة التأهيل لديه.
٣- يجنب هذا النظام فئة المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يعد أحد البدائل الجيدة في هذا الشأن من أجل التخفيف من ازدحام السجون بغر الحاجة لبرامج التأهيل الاصلاح وما يترتب عليها من تكبد الدولة ميزانية كبيرة.

ثانياً: التوصيات:-

١- أن يتم دراسة ملف المحكوم عليه من خلال معرفة الظروف الشخصية والاجتماعية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية من أجل الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

---

[٥١] نقض مصرى ١٩٤٩/٥/٣١ مجموعة قواعد النقض ج ٢ رقم ٦٦ ص ٥٨٨
[٥٢] نقض مصرى ١٩٤٨/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية النقض ج ٧ رقم ٦٠٨ ص ٥٦٧
[٥٣] نقض مصرى ١٩٥٧/١١/٨ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ٢٥٠ ص ٩١٧
[٥٤] نقض مصرى ١٩٤٥/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٧ ص ٧٠٧

٢- أن يتم البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واختيارية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط ومن ذلك نظام تأجيل النطق بالعقوبة علاوة على نظام تجزئة تنفيذ العقوبة بهدف المساهمة في عملية الحد من مشكلة تعد من أخطر المشاكل التي تواجه بطبيعة الحال السياسة الجنائية وهى عملية التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القاضي اتجاه مرتكبي أفعال مماثلة.

٣- ضرورة الاهتمام بعملية تعويض المجنى عليه من جراء ارتكاب الجاني لجريمته، وذلك بالاستناد إلى كون ذلك يعتبر بغير شك أحد المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية المعاصرة، هذا بالإضافة إلى ان ذلك سوف يقلل بطبيعة الحال عملية الاعتقاد السائد لدى بعض الجناة ان الجريمة ليس معاقبا عليها.

٤- ضرورة الانفتاح على تجارب القانون المقارن المرتبطة بتطبيق نظام وقف التنفيذ والأخذ منها لسد النقص الحاصل في التشريع الليبي.

المراجع العربية

أولا: المراجع العامة والخاصة

- د. محمود محمود مصطفى "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب" مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، عام ١٩٣٩ السنة التاسعة.
- د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام"دار النهضة العربية"، ١٩٦٤.
- د. محمود محمود مصطفى "الجرائم الاقتصادية" الجزء الاول، عام ١٩٦١.
- د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون الاجراءات الجنائية" القاهرة، عام ١٩٦٤.
- د. مأمون محمد سلامه "قانون العقوبات– القسم العام"، دار الفكر العربى عام ١٩٧٩.
- د. على راشد "المدخل وأصول النظرية العامة"، الطبعة٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- د. رؤوف عبيد "ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية" القاهرة عام ١٩٦٤ ص٧٧، ص٣١٦.
- د. رؤوف عبيد "مبادىء القسم العام فى التشريع العقابى" القاهرة، عام ١٩٦٢، ص٥٣٨.
- د. فوزى جورجى المطيعى "شرح قانون العقوبات الجديد" مطبعة المعارف بمصر، ١٩٠٤.
- د. اكرم نشات ابراهيم "الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة" دار النهضة العربية، عام ١٩٦٥.
- د. محمود نجيب حسنى علم العقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٧.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

ثانيا: رسائل الماجستير

أ- خلف الوقاد "وقف تنفيذ العقوبة" رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عام ١٩٩٢.

ثالثاً: القوانين

- قانون العقوبات الليبي

(ISSN: 2537 - 0758)

- قانون العقوبات المصرى عام ١٩٠٤
- قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات العراقي

رابعاً: الدوريات

- مجموعة أحكام النقض
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض
- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٩ مجلة المحكمة العليا، العدد الثانى، السنة الثالثة، يناير١٩٦٧

خامساً: المراجع الفرنسية

- Drooghenbroech (pieer van)" les courtes piens d emprisonnement et leur remplacement par dautres mesures rapport presente au congres dela Haye, 1950, p. 37.-
- Grraud (R): Traite Therique Et Pratique Du Driot Penal Francais Tome II Troiseme Edition Paris1914 p 567
- Jean Larguier, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p 186.
- Art.132-29 C.P.F «La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ciaprès, ordonner qu'il sera sursis ason exécution. Le président de la juridiction، après la prononce de la peine assortie du sursis simple, averti le condamné, lorsqu'il est présent, des conséquences quentrainerait une condamnation pour ne nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus par les articles 132-35 et 132-37»
- Hara (B) Individualisation de la repression en droit penal japonais, paris, 1911.p 152
- Stefani (G) et Levasseur (Georges): Droit penal general et le criminology.Deuxieme edtion،paris,, 1961 p 476
- Bouzat (Pierre) et pinatel (jean): traite de droit penal et de criminologe, Tome, I(droit penal general par bouzat), paris1963 P, 647
- D onnedieu de Vabres: traite de droit criminal et de legislation penale compare, paris, 1947.p524
- Georges Levasseur: le droit penal eleconomique, le caire 1960-1961, p 635
- Faushtin Helie et Jean Brochot: pratique criminelle des cours et tribunaux, droit completement refondue et mise dela legislation et de la Jurisprudence parjeul, brouchot, paris 1948.p 112
- Gemann (O.A) Le controle du pouvoir dappreciatin du jnge dans la determination des peines et des mesures de surete